قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير النقل ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة ٢٠٠١/٢/٦ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح التزام إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص بميناء دمياط بنظام B. O. T. للشركة الاسبانية المصرية للغاز (سيجاس) تحت التأسيس شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية وكذا الترخيص للشركة المذكورة فى إنشاء وامتلاك وتشغيل مجمع تسييل الغاز الطبيعى وتصديره طبقًا للترخيص المرفق بجميع بنوده وملاحقه وخريطته والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص .

(المـادة الثانية)

على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة النقل - هيئة ميناء دمياط
مشروع الترخيص

إيماء إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / على قيام الشركة الاسبانية المصرية للغاز (سيجاس) ش. م. م بنظام المناطق الحرة (تحت التأسيس) بإنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص لتداول وشحن وتفريغ وتصدير الغاز الطبيعى المسال والمنتجات البترولية بنظام الـ (BOT) ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى شأن الموانى التخصصية وذلك لخدمة مشروع إنشاء وامتلاك وتشغيل مجمع تسييل الغاز الطبيعى وتصديره ويتضمن المشروع تجهيزات خاصة بتوليد الطاقة وغيرها من الأنشطة المرتبطة على الأرض المحددة بالخريطة (مرفق رقم ٢) والمتفق عليها بين الطرفين والهيئة المصرية العامة للبترول بمساحة إجمالية قدرها (١,٢) مليون متر مربع فقط .

تم إصدار هذا الترخيص :

المرخص : هيئة ميناء دمياط وتتبع وزارة النقل - بجمهورية مصر العربية ، ويمثلها السيد اللواء بحرى/ عصام الدين بدوى - بصفته رئيس مجلس الإدارة ومقرها داخل حرم ميناء دمياط . (طرف أول)

المرخص إليه : الشركة الاسبانية المصرية للغاز (سيجاس) ش. م. م. بنظام المناطق الحرة الخاصة (تحت التأسيس) والصادر بشأنها قرار رئيس هيئة الاستثمار رقم ٣٠٣٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ ، وذلك طبقًا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ومقرها ٢٧ شارع عبد الحميد بدوى - النزهة - القاهرة - جمهورية مصر العربية ويمثلها فى التوقيع على هذا الترخيص السيد/ إلياس فيلا سكوجارثيا والسيد/ يحيى أحمد الكومى . (طرف ثان)

الغرض من الترخيص :

(أ) إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص وذلك بنظام (B. O. T) وتجهيزاته ومنشآته وإدارته واستغلاله وصيانته ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ على أن تئول ملكيته إلى الطرف الأول بعد مدة الترخيص (ومحدد وصفه بالملحق رقم ١) .

(ب) إنشاء وتملك وتشغيل مجمع لتسييل الغاز الطبيعى وتصدير الغاز المسال والمنتجات البترولية ويتضمن المشروع تجهيزات خاصة وغيرها من الأنشطة المرتبطة ، وذلك على الأرض المحددة بالخريطة (مرفق رقم ٢) والمتفق عليها بين الطرفين والهيئة المصرية العامة للبترول .

مدة الترخيص :

(أ) تكون مدة الترخيص بالنسبة للرصيف البترولى البحرى المتخصص (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير ٢٠٠٥ وتئول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول بعد مدة الترخيص .

(ب) بالنسبة للأراضى المقام عليها مجمع تسييل الغاز الطبيعى وتجهيزاته ومنشآته تكون مدة الترخيص (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير ٢٠٠٥ وتجدد لمدة أخرى ، وذلك كله طبقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا الترخيص .

المرخص إليه	المرخص
الشركة الاسبانية المصرية للغاز (سيجاس)	رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
(التوقيع)	لواء بحرى / عصام الدين بدوى

تمهيد

تقدمت شركة يونيون فينوسا ديسارولواى اكسيون اكستربور (يونشيكس) بطلبها إلى هيئة ميناء دمياط لإجراء بحث دراسة الجدوى لبناء وتملك وتشغيل مجمع لتسييل الغاز الطبيعى وتصدير الغاز المسال وقد وقع الطرفان اتفاقًا بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ لهذا الغرض .

أكدت الدراسات التى قامت بها الشركة المذكورة بعاليه (الفنية والبيئية والجدوى) أن موقع ميناء دمياط تتوافر فيه كافة المقومات اللازمة لهذا المشروع .

تقدم شركة يونيون فينوسا ديسارولواى اكسيون اكستربور (يونشيكس) إلى الطرف الأول (هيئة ميناء دمياط) بعرضه لإنشاء رصيف بحرى بترولى متخصص وذلك بنظام الـ (BOT) وطبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى المتخصصة ، وكذلك إنشاء وتملك وتشغيل مجمع بترولى وتصدير الغاز الطبيعى المسال .

وبعد دراسة العرض المقدم من الطرف الثانى (الشركة) وكذا عروض تقدمت بها شركات أخرى وطبقًا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ وبالأخص ما تعلق منها بمبدأ العلانية والمنافسة والشفافية عند اختيار الملتزم ، وعلى ضوء القواعد الفنية والمالية والقانونية التى وضعها مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط وما أفادت به الهيئة المصرية العامة للبترول بأن شركة (يونيون فينوساديسارولواى اكسيون اكستربور) هى الشركة الوحيدة التى تم التعاقد معها على تصدير الغاز المسال وبناء على ما تقدم تم قبول العرض المقدم من الشركة المذكورة بعاليه .

وحيث إنه تم إبرام اتفاق تمهيدى بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ والذى تضمن بنودًا أضيفت إليها بعض التعديلات باتفاق الطرفين الموضحة فيما بعد :

لذلك فقد قامت شركة يونشيكس باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة الاسبانية المصرية للغاز (سيجاس) ش. م. م بنظام المناطق الحرة الخاصة وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

بند ١ - مدة الترخيص :

(أ) بالنسبة للرصيف : تكون مدة الترخيص ٢٥ عامًا تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) وبحد أقصى ٢٠٠٥/١/٣١ وتئول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول بعد هذه المدة وذلك طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون للطرف الثانى (الشركة) حق الأولوية فى استغلال واستخدام هذا الرصيف بعد انتهاء المدة المذكورة وطوال مدة ترخيص الأراضى المقام عليها مجمع تسييل الغاز الطبيعى .

(ب) بالنسبة للأراضى المقام عليها المجمع البترولى وتجهيزاته ومنشآته تكون مدة الترخيص للأراضى المقام عليها هذا المجمع وكافة تجهيزاته ومنشآته المرتبطة به لمدة ٢٥ عامًا تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) وبحد أقصى ٢٠٠٥/١/٣١ وتجدد لمدة أخرى وبنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التجديد وبما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثانى ، على أن يتم تجديده لأى مدد أخرى باتفاق الطرفين .

بند ٢ - يتعهد الطرف الثانى (الشركة) بالحصول على جميع الموافقات المتعلقة بالمشروع وتصدير الغاز المسال وعلى الأخص من الهيئة المصرية العامة للبترول وكذا اعتماد الرسومات والخرائط والتصميمات ووسائل الأمان من الجهات المعنية بالتنسيق والتعاون ومساعدة الطرف الأول كلما أمكن ذلك .

بند ٣ - يلتزم الطرفان بالتوقيع على الترخيص وملاحقه فى حالة الموافقة عليه من السلطة المختصة ، وذلك بعد إخطار الطرف الأول للطرف الثانى كتابة على عنوانه المبين بصدر الاتفاق وفى موعد أقصاه ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار .

بند ٤ - اتفق الطرفان على أن يتولى الطرف الأول اتخاذ الإجراءات القانونية لعرض المشروع على السلطة المختصة وذلك لاستصدار قرار بمنح الالتزام والترخيص للطرف الثانى ودون أية مسئولية على الطرف الأول فى حالة الرفض .

ملحوظة - يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ويخضع هذا الترخيص لمراجعة مجلس الدولة المصرى وقد قبل الطرفان أى تعديلات قد يدخلها المجلس المذكور على هذا الترخيص .

(الطرف الثانى)

الشركة الاسبانية المصرية للغاز

(سيجاس)

(التوقيع)

(الطرف الأول)

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

لواء بحرى / عصام الدين بدوى

بنود الترخيص

(البند الأول)

المحاسبة والسداد

١/١ - يلتزم الطرف الثانى بأن يدفع للطرف الأول ما يأتى :

(أ) مبلغًا ومقداره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (فقط ثلاثة ملايين دولار أمريكى) سنويًا ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض إلى الطرف الثانى خالية من كافة الموانع والعوائق ، وذلك حتى تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير ٢٠٠٥

(ب) مبلغًاومقداره ٤٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (فقط أربعة ملايين ومائتا ألف دولار أمريكى) سنويًا ، وذلك اعتباراً من بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير ٢٠٠٥ وحتى نهاية مدة الترخيص ، وذلك عن الثلاثة ملايين طن مترى الأولى من الإنتاج بفئة شاملة قدرها (١,٤) دولار أمريكى للطن الواحد وما زاد عن هذه الكمية يتم المحاسبة عليه بفئة قدرها (٠,٥) دولار أمريكى للطن .

(جـ) يتم سداد المبالغ المتقدمة على أقساط نصف سنوية مقدمًا ويستحق القسط الأول بعد تسليم الأرض مباشرة خالية من أى موانع وفى حالة التأخير عن السداد يتم احتساب فائدة تقدر حسب الفائدة المعلنة من البنك المركزى المصرى ويتم تحديد ضمان سداد الدفعة بخطاب ضمان وفقًا للمنصوص عليه بالملحق رقم (٢) .

(د) من المتفق عليه بين الطرفين أن الحد الأدنى للإنتاج الذى تتم المحاسبة عليه هو ثلاثة ملايين طن مترى سنويًا بحيث تتم المحاسبة على أساس فئة الزيادة (٠,٥) دولار أمريكى فى حالة تجاوز الحد الأدنى للإنتاج كل أربعة أشهر أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب ، وإذا نقص حجم الإنتاج عن تلك الكمية تتم المحاسبة وفقًا للحد الأدنى المقرر .

(البند الثانى)

الغرض

١/٢ - إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحرى بترولى متخصص لشحن وتفريغ الغاز الطبيعى وذلك بنظام (BOT) وتجهيزاته ومنشآته وإدارته واستغلاله وصيانته على أن تئول ملكيته إلى الطرف الأول بعد مدة الترخيص الواردة بالبند ١/٤ وذلك طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ (والمحدد وصفه بالملحق رقم ١) .

٢/٢ - إنشاء وتملك وتشغيل مجمع لتسييل الغاز الطبيعى وتصدير الغاز الطبيعى المسال والمنتجات البترولية ويضم هذا المجمع مرافق خاصة بغرض تحويل وتشغيل وتخزين وتحميل وشحن الغاز الطبيعى الذى تم توريده والصادرات من الغاز الطبيعى المسال وذلك بمنطقة ميناء دمياط ويضم كذلك شعلة احتراق وأيضًا وحدة توليد الطاقة بالإضافة إلى مرافق أخرى .

(البند الثالث)

التسليم

يلتزم الطرف الأول بتسليم الأرض المحددة بمعرفة الطرفين والهيئة المصرية العامة للبترول (طبقًا للخرائط المرفقة) إلى الطرف الثانى فى خلال مدة أقصاها (٩٠) يومًا من تاريخ نشر قرار منح الالتزام بالوقائع المصرية والمشار إليه بهذا الترخيص (بتاريخ تسليم الأرض) . مع تمكين الطرف الثانى وتابعيه من استخدام الأرض للغرض المتفق عليه بالبند السابق . وعلى أن يتم تسليم الأرض خالية من أية معدات أو منشآت - فيما عدا علامة الملاحة الخلفية ومنشآتها ويضمن الطرف الأول خلوها من أية حقوق عينية قد تترتب للغير أو رهن أو حجز أو غيره ، وتكون إزالة الإشغالات التى قد توجد على الأرض المذكورة على نفقة الطرف الثانى ، وللطرف الثانى الحق فى مناقشة تلك النفقات مع الجهات المعنية بالإشغالات .

(البند الرابع)
مدة الترخيص

١/٤ - بالنسبة للرصيف : تكون مدة الترخيص ٢٥ عامًا تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) ، وبحد أقصى ٢٠٠٥/١/٣١ وتئول ملكية هذا الرصيف إلى الطرف الأول بعد هذه المدة وذلك طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون للطرف الثانى (الشركة) حق الأولوية فى استغلال واستخدام هذا الرصيف بعد انتهاء المدة المذكورة وطوال مدة ترخيص الأراضى المقام عليها مجمع تسييل الغاز الطبيعى .

٢/٤ - بالنسبة للأراضى المقام عليها المجمع البترولى وتجهيزاته ومنشآته تكون مدة الترخيص للأراضى المقام عليها هذا المجمع وكافة تجهيزاته ومنشآته المرتبطة به لمدة ٢٥ عامًا من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) وبحد أقصى ٢٠٠٥/١/٣١ وتجدد لمدة أخرى وبنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين عند التجديد وبما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل الطرف الثانى على أن يتم تجديده لأى مدد أخرى باتفاق الطرفين .

(البند الخامس)
ملكية المشروع

٥ / ١ - تئول ملكية أصول الرصيف والمحددة بالملحق رقم (١) بهذا الترخيص - إلى هيئة ميناء دمياط دون مقابل وبحالة جيدة فى نهاية مدة الخمس وعشرين عامًا ، وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، ويكون للطرف الثانى حق الأولوية فى استغلال واستخدام هذا الرصيف خلال مدد التجديد التى يتم الاتفاق عليها بالنسبة لترخيص الأراضى المقام عليها المجمع البترولى .

٢/٥ - يكون مجمع إسالة الغاز الطبيعى بجميع تجهيزاته ومنشآته وخطوط الأنابيب وملحقاتها الممتدة من مجمع إسالة الغاز الطبيعى إلى الرصيف وغيرها من المنشآت المرتبطة به مملوكة ملكية خالصة للطرف الثانى .

٣/٥ - تئول ملكية البنية التحتية للمشروع - المحددة بالملحق رقم (٢) لهذا الترخيص - بعد انتهاء مدد التجديد وتسليم الأرض إلى الطرف الأول وبدون مقابل .

(البند السادس)
الإشراف والمتابعة

١/٦ - لا يخل هذا الترخيص بحق هيئة ميناء دمياط (الطرف الأول) فى الإشراف والمتابعة الفنية أثناء فترة الإنشاء والمتابعة الفنية والمالية أثناء فترة التشغيل للرصيف البحرى (وطبقًا للملاحق الفنية والمالية المرفقة) وعلى وجه يكفل حسن سير العمل بالرصيف بانتظام واطراد خلال فترة الإنشاء والتشغيل وحتى تسليمه إلى الطرف الأول .

٢/٦ - يقدم الطرف الثانى إلى هيئة ميناء دمياط (الطرف الأول) كافة الوثائق والمستندات والرسومات والتصميمات قبل البدء فى إنشاء الرصيف البحرى البترولى المتخصص .

(البند السابع)

١/٧ - يلتزم الطرف الثانى بصيانة الرصيف والمنشآت والمعدات اللازمة لتشغيله وجعله صالحًا للاستخدام طوال مدة الترخيص وطوال مدد تجديد ترخيص مجمع تسييل الغاز الطبيعى .

٢/٧ - يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على صلاحية المجرى الملاحى وحوض ميناء دمياط بعمق لا يقل عن (١٤,٥) متر وذلك خلال المدد المختلفة لهذا الترخيص .

(البند الثامن)

١/٨ - يلتزم الطرف الثانى بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية بالمشروع بجمهورية مصر العربية .

٢/٨ - يقوم الطرف الثانى بإنهاء إجراءات تأسيس شركة سيجاس وشهرها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالوقائع المصرية .

(البند التاسع)

يلتزم الطرف الثانى بأحكام القوانين والقرارات المصرية المعمول بها وعلى الأخص ما يتعلق منها بالموانى وتنظيم الأنشطة التى تعمل بها ، واتخاذ كافة التدابير وتنفيذ كافة الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدنى والحريق وكافة الإجراءات الفردية لتأمين سلامة المشروع والميناء من المخاطر طبقًا لأحدث النظم والأساليب المعمول بها دوليًا ومحليًا ،

على أن يعتمد النظام الذى يضعه من جهة متخصصة ، وعلى الأخص إدارة الدفاع المدنى والحريق ومراعاة اشتراطات الأمن الصناعى وكذا اشتراطات البيئة ، واعتمادها من جهاز شئون البيئة ، وذلك كله قبل البدء فى تشغيل المشروع ، مع تحمله لكافة الأضرار التى قد تنجم بسبب ممارسته لنشاطه سواء لميناء دمياط أو للغير وذلك فيما عدا الحوادث المترتبة على القوة القاهرة (فيضان / أعاصير / حروب ... إلخ) فيتم الرجوع إلى أحكام القانون المصرى لتحديد الآثار والمسئوليات المترتبة عليها .

(البند العاشر)

لا يجوز التنازل عن هذا الاتفاق على أى وجه من الوجوه ومع ذلك يحق للطرف الثانى أن ينشئ شركة أو أكثر طبقًا للقانون المصرى لممارسة بعض الأنشطة المرتبطة بالمشروع على أنه ينبغى مراعاة ألا يؤثر ذلك على مدة الترخيص أو يكون من شأنه انتهاء الشخصية المعنوية للشركة الأصلية الصادر باسمها هذا الترخيص .

(البند الحادى عشر)

الدخول والخروج لناقلات الغاز

يلتزم الطرف الأول بأن يعطى أولوية الدخول والخروج من وإلى ميناء دمياط لناقلات الغاز التابعة للطرف الثانى وذلك طوال أربع وعشرين ساعة بشرط ألا يزيد غاطس تلك الناقلات عن ١٣,٢٥ م وألا يترتب على هذا الالتزام ارتباك العمل بالميناء .

(البند الثانى عشر)

التحكيم

المنازعات الناشئة عن هذا الترخيص يتم تسويتها طبقًا لقواعد التحكيم المعمول بها فى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة (المركز) ويعتبر قرار المحكمين نهائيًا وملزمًا للطرفين - ويتم التحكيم باللغة الإنجليزية وتطبق أحكام القانون المصرى ويكون عدد المحكمين ثلاثة يعين كل طرف محكم عنه ، وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عليه خلال ثلاثين يومًا من استلام إخطار المدعى كتابة فيقوم المركز بناء على طلب المدعى بتعيين المحكم الثانى .

(البند الثالث عشر)

اللغة

١/١٣ - اللغة المستخدمة فى هذا الترخيص هى اللغة العربية ، ويتم إعداد نسخ منه باللغة الإنجليزية ، باتفاق الطرفين على أنه فى حالة الاختلاف لا يعتد إلا بالنص العربى .

٢/١٣ - جميع الإخطارات والإشعارات التى ترسل من طرف إلى الطرف الآخر على عنوانه المبين فى صدر هذا الترخيص تكون باللغة العربية وباللغة الإنجليزية .

(البند الرابع عشر)

حرر هذا الترخيص من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثانى نسخة للعمل بموجبها .

(المرخص إليه)	(المرخص)
الطرف الثانى	الطرف الأول
الشركة الاسبانية المصرية للغاز (سيجاس)	رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
(التوقيع)	لواء بحرى / عصام الدين بدوى

ملحق رقم (١)

ملحق الشروط الفنية والمالية المتعلقة بمشروع

إنشاء الرصيف البحرى البترولى المتخصص بنظام الـ (BOT)

الغرض من الملحق :

تفسير وشرح بعض البنود الفنية والمالية الواردة بالترخيص الممنوح للشركة الاسبانية المصرية للغاز ش. م. م (سيجاس) وذلك بموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / على قيامها بإنشاء وتشغيل وإعادة تسليم وصيانة رصيف بحرى بترولى متخصص فى تصدير الغاز الطبيعى المسال والمنتجات البترولية بنظام (BOT) .

البنود الفنية والمالية لمشروع الرصيف البحرى البترولى المتخصص بنظام الـ (BOT) :

١ - مدة الإنشاء :

تسمح هيئة ميناء دمياط بموجب هذه الفقرة لشركة سيجاس ببناء وتركيب رصيف وفقًا للرسومات المرفقة وتسمح الأبعاد الأساسية للرصيف باستقبال سفن طول (٣٥٠) متراً وهذه الأبعاد هى رصيف بطول (٥٠٠) متر وعمق (١٤,٥) متر وعرض (٣٠) متراً والسطح المائى الذى تشغله السفينة كحد أقصى (٣٥٠) متراً طول و (٥٠) متراً عرض والغاطس (١٣,٢٥) متر بحد أقصى على ألا تتعدى واجهة الرصيف وعرض السفينة خارج الممر الملاحى بما لا يتعارض مع حركة السفينة والعلامات الملاحية ويتم الإنشاء فى المنطقة الغربية للميناء كما هو موضح فى الخريطة المعدلة المشار إليها فى الرسومات المرفقة بالملحق (١) والمقررة من هيئة البترول ، ويتضمن ملف بيانات مشروع الرصيف الأبعاد المحددة وموقع الرصيف ويقدم هذا الملف إلى الهيئة فى موعد غايته ٢٠٠١/١٢/٣١

٢ - فترة الامتياز :

لمدة ٢٥ عامًا تبدأ من تاريخ إنهاء شحن أول سفينة وبحد أقصى ٣١ يناير ٢٠٠٥ أيهما أقرب حيث تقوم سيجاس بامتلاك وتشغيل ورقابة وصيانة الرصيف وتعطى الهيئة سيجاس الحق فى استخدام المسطح المائى اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف ومن انتهاء

مرحلة إنشاء الرصيف وحتى اليوم السابق على تاريخ مغادرة أول سفينة يمكن لسيجاس استخدام وتشغيل الرصيف فى تركيب واختبار وصيانة المعدات اللازمة لمجمع تسييل الغاز الطبيعى واستخدام الرصيف كرصيف مؤقت لتفريغ معدات المجمع إذا سمحت خصائص الرصيف بذلك .

٣ - فترات التجديد للمشروع :

بنهاية فترة الامتياز (٢٥) عامًا تئول ملكية الرصيف إلى هيئة ميناء دمياط اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الفترة الأصلية وتقوم سيجاس بأعمال الصيانة للرصيف ويكون لها حق الأولوية فى استخدام وتشغيل الرصيف خلال فترة تجديد المشروع تتحمل سيجاس كافة مصاريف الصيانة .

٤ - الشروط المالية خلال فترة الامتياز :

(أ) تلتزم السفينة أو وكيلها الملاحى بسداد كافة الرسوم المعمول بها داخل الميناء لهيئة ميناء دمياط على أن تقوم الهيئة بالتسوية مع سيجاس فى نهاية كل سنة مالية بالاتفاق وطبقًا للقانون المصرى والقرارات المنظمة واللوائح المعمول بها .

(ب) تلتزم سيجاس بمصاريف صيانة الرصيف والمحافظة عليه بحالة جيدة وفقًا للمادة (٦) بهذا الملحق .

(جـ) تحصل هيئة ميناء دمياط كافة الرسوم المطبقة على السفن (الميناء - رسو - الموانى والمنائر - القطر - الإرشاد - التعويضات) طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة وتعديلاتها المستقبلية .

(د) يتم السداد بين الطرفين بالدولار الأمريكى .

٥ - الاستثمار والإشراف والمتابعة :

(أ) تقوم سيجاس بمفردها أو من خلال أى شخص آخر ببناء وتركيب الرصيف وغيره من التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله وتمنح هيئة الميناء سيجاس حق استخدام المسطح المائى اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف .

(ب) ولتمكين سيجاس من أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق توفر هيئة الميناء في حدود قدراتها المعاونة لإصدار الموافقات والأذونات من جهات الاختصاص .

(جـ) تتحمل سيجاس مسئولية كاملة وتنفذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق باسمها وبالنسبة لأداء الأعمال الهندسية وتركيب الرصيف فإن سيجاس تنفذ هذه الأنشطة طبقًا للقوانين المصرية المعمول بها .

(د) تقدم سيجاس ملف بيانات مشروع الرصيف بالمستندات والرسومات والدراسات الخاصة بالرصيف إلى هيئة ميناء دمياط وذلك فى موعد غايته ٢٠٠١/١٢/٣١ وذلك لاعتماد الهيئة للملف فى المجالات الواقعة فى اختصاص الهيئة وتبدى الهيئة تعليقاتها على المستندات الفنية المقدمة بخصوص إنشاء الرصيف فى موعد غايته ٦٠ (ستون) يومًا من استلامها لهذه المستندات على أن تصدر الهيئة موافقتها على المشروع فى موعد غايته ٣٠ (ثلاثون) يومًا من رد سيجاس على التعليقات .

(هـ) تضع سيجاس مع هيئة الميناء وسائل الإشراف على تنفيذ المشروع والتأكد من التزامها بالمواصفات الفنية المنصوص عليها الواردة بملف بيانات المشروع وذلك بمعرفة هيئة الميناء (إشراف - تقارير - فحوص دورية) .

(و) توافق الهيئة خلال فترة الإنشاءات والمدة الأصلية ومدة التجديد للمشروع بأنها لن تكلف أى طرف آخر بتركيب أو تشغيل أو السماح للآخرين بتركيب أو تشغيل أى منشأة أو بنية أساسية قد تؤثر سلبًا على تشغيل وصيانة الرصيف وعلى مناورة السفن طبقًا للضوابط الدولية المعمول بها .

٦ - الصيانة :

خلال مدة الامتياز تقوم سيجاس بصيانة الرصيف والمحافظة عليه بحالة جيدة للاستخدام فى جميع الأوقات وبمستوى معقول وتكون الصيانة فى شكل صيانة وقائية وصيانة علاجية / تصحيحية على نفقتها وإذا ظهر أى تلف بأحد أجزاء الرصيف بالقدر الذى لا يسمح باستخدامه لأى سبب من الأسباب فإن على سيجاس أن توفر الجزء أو الأجزاء البديلة بأسرع ما يمكن .

٧ - فى خلال فترة التجديد للمشروع تقوم سيجاس بصيانة الرصيف للحفاظ عليه فى حالة جيدة للاستخدام فى جميع الأوقات وبمستوى معقول ، وتكون الصيانة فى شكل صيانة وقائية وأخرى علاجية مع تحمل سيجاس لمصاريف الصيانة ، وإذا ما ظهر أى تلف فى أحد أجزاء الرصيف بالقدر الذى لا يسمح باستخدامه نتيجة لأى سبب من الأسباب ، توفر سيجاس ذلك الجزء / الأجزاء البديلة بأسرع ما يمكن عمليًا وذلك نظراً لتجديد العقد لصالح سيجاس لفترة أخرى .

٨ - طوال مدة الامتياز ومدة التجديد للمشروع تساعد الهيئة وتتعاون مع موظفى سيجاس وتسهل قيامهم بأعمال الصيانة إذا ما طلبت سيجاس ذلك .

٩ - تلتزم هيئة الميناء بصيانة والحفاظ على ملاءمة الممر الملاحى لدخول السفن إلى الميناء مع الحفاظ على عمق (١٤,٥) متر عند أقل مستوى للبحر (LWL) والذى يمثل أقل مد .

١٠ - تلتزم الهيئة بتنفيذ جميع أعمال التكريك للممر الملاحى ومنطقة الدوران للإبقاء على عمق (١٤,٥) متر لمناورة السفن فى منطقة الدوران وفى الممر الملاحى لتراكب ومناورة السفن على رصيف (LNG) المتخصص .

١١ - تقوم شركة سيجاس على نفقتها بأعمال التكريك لعمق (١٤,٥) متر أمام الرصيف وحتى الممر الملاحى أثناء المدة الأصلية وبعد انقضاء تلك المدة تقوم هيئةالميناء بذلك على نفقتها .

١٢ - شركة سيجاس مسئولة عن توفير احتياجاتها من (الكهرباء - المياه - خدمات التليفون - الصرف الصحى) بمعرفتها .

١٣ - استغلال الأرض والمسطح المائى لميناء دمياط واستغلال الرصيف :

نظراً لالتزام سيجاس بنقل ملكية الرصيف إلى هيئة ميناء دمياط حسب المادة (١٥) والتزامها بصيانة الرصيف حسب المادة (٧/٦) والتزامها بإصلاح أو استبدال أى تلف يحدث للرصيف وفقًا للفقرة (الأخيرة) من المادة (٧/٦) فإن هيئة الميناء تمنح سيجاس طوال الفترة الأصلية حق الاستخدام للمسطح المائى اللازم لتشغيل وصيانة الرصيف بدون مقابل ومنع سيجاس خلال فترة التجديد ، للمشروع حق التشغيل واستخدام الرصيف بالإضافة إلى المسطح المائى اللازم لتشغيله واستخدامه .

١٤ - نقل ملكية الرصيف :

تئول ملكية الرصيف إلى هيئة الميناء مع آخر يوم فى الفترة الأصلية (٢٥) عامًا خالية تمامًا من كافة المطالبات بالإخلاء أو غيرها من المعوقات أيًا كانت وفى هذا التاريخ يصبح الرصيف ملكًا للهيئة .

١٥ - مع انتهاء فترة التجديد لأرض المشروع وحسب المذكور بالمادة (١٥) يحق لسيجاس استرجاع كافة العناصر غير المثبتة بالرصيف والتى يمكن إزالتها بدون التأثير السلبى على الرصيف (عدا معدات التأمين والحريق) .

١٦ - حقوق سيجاس بعد نقل الملكية :

على مدار فترة التجديد للمشروع :

(أ) يحق لسيجاس أولوية استخدام وتشغيل الرصيف والمسطح المائى اللازم لتشغيل هذا الرصيف وفقًا لشروط هذا الملحق .

(ب) لا تقوم الهيئة ببيع أو التخلص من أو نقل ملكية أو رهن أى جزء من الرصيف أو الأرض أو المسطح المائى اللازمين لاستخدام الرصيف وصيانته لأى شخص آخر .

(جـ) فى حالة قيام الهيئة بأى تصرف يقيد أو ينتقص من أو يلغى حقوق سيجاس الموضحة بالفقرة السابقة عاليه ، ترسل سيجاس إشعاراً إلى الهيئة بما يعطى الهيئة الفرصة لتصحيح الوضع فى خلال ٣٠ (ثلاثون) يومًا من تاريخه .

١٧ - التركيب :

تقوم سيجاس سواء بمفردها أو من خلال أى شخص آخر على مسئوليتها إنشاء وتركيب الرصيف وفقًا لخطة التركيب مع الالتزام التام بالقوانين المعمول بها ولا سيما القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

١٨ - التأمين :

(أ) تلتزم سيجاس طوال مدة الامتياز بالتأمين على الرصيف ضد كافة الخسائر أو الأضرار وضد جميع مخاطر مسئولية الطرف الثالث ويطلب من الهيئة تقدم سيجاس فوراً نسخة من كل بوليصة تأمين والتى تطلب الهيئة الاحتفاظ بها بموجب شروط هذا الاتفاق إضافة إلى إيصالات أقساط العام الجارى وإذا عجزت سيجاس عن الحفاظ على التأمين المطلوب وفقًا لشروط الاتفاق أو (عجزت لأى سبب) عن تسليم بوالص التأمين أو الإيصالات التى قد تطلبها الهيئة من وقت إلى آخر يحق للهيئة على حساب سيجاس التأمين على الرصيف وفقًا لنصوص هذا الاتفاق والإبقاء على هذا التأمين طوال مدة الامتياز وفى هذه الحالة تسدد سيجاس للهيئة بناء على طلبها أى مبلغ تكبدته الهيئة بشأن التأمين على الرصيف .

(ب) تقوم هيئة ميناء دمياط طوال التجديد للمشروع بعد مدة الامتياز بالتأمين على الرصيف ضد كافة الخسائر أو الأضرار ومخاطر مسئولية الطرف الثالث .

(جـ) لا يستخدم أى من الطرفين أو يسمح باستخدام الرصيف فى أى غرض لم تنص عليه بنود وشروط أى بوليصة تأمين خاصة بالرصيف كما لا يسمح أى من الطرفين باتخاذ أى تصرف أو إجراء من شأنه أن يفسد أو يبطل صلاحية بوليصة التأمين .

(د) فى حالة إتلاف أو الإضرار بأى جزء من الرصيف يتعاون الطرفان فى المطالبة المناسبة وفقًا لبوليصة التأمين المعمول بها .

١٩ - حق هيئة ميناء دمياط فى المعاينة والفحص والمتابعة :

خلال ساعات العمل المعتادة تسمح سيجاس لمن تحدده الهيئة من أفرادها وموظفيها بمعاينة عمليات التشغيل المرتبطة بأدائها بموجب هذا الاتفاق مع توفير التعاون الفورى والمناسب شريطة إخطار الهيئة بطلب هذه المعاينة قبل القيام بها على ألا تعوق هذه العملية سير التشغيل بالشركة .

٢٠ - الإنهاء :

يتم تطبيق أحكام القانون المصرى إذا ما اعترض تنفيذ الرصيف أيًا من عوارض التنفيذ سواء كان ذلك راجعًا لإرادة الطرف الثانى أو خارجًا عن إرادته .

ملحق رقم (٢)

ملحق الشروط الفنية والمالية المتعلقة بترخيص

أرض مجمع تسييل الغاز الطبيعى

الغرض من الملحق :

تفسير وشرح بعض البنود الفنية والمالية الواردة بالترخيص الممنوح للشركة الأسبانية المصرية للغاز ش. م. م سيجاس (تحت التأسيس) وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ / / على قيامها بإنشاء وتشغيل وإعادة تسليم وصيانة رصيف بحرى بترولى متخصص فى تصدير الغاز الطبيعى المسال والمنتجات البترولية بنظام (BOT) وإنشاء وتملك وتشغيل وصيانة مجمع لتسييل الغاز الطبيعى .

البنود الفنية والمالية لترخيص الأرض :

البند ١ - الإطار الفنى :

(١) يتضمن مجمع تسييل الغاز الطبيعى : وحدة لتوليد الطاقة ، نظام مأخذ للمياه ، وجهاز تغذية لمعالجة الغاز معالجة أولية لإزالة الملوثات ، وخط لتسييل الغاز الطبيعى ، وأحواض تخزين LNG ، وأحواض تخزين مبردات ، وشعلة احتراق ، ومبانى إدارية (مخزن ، وغرفة مراقبة وغرفة تدريب وغرفة عمل) ، ومرافق مساعدة (مصنع لضغط الهواء ، مضخات وأحواض تخزين خاصة بنظام الحماية من الحريق ، ومصنع مقاومة لمعدنة المياه ومصنع لمحلية مياه ، ومحطة كهرباء فرعية) وأنشطة أخرى مرتبطة بها ، وذلك على مساحة قدرها (١,٢) مليون متر مربع وفقًا للخريطة المتفق عليها بين الطرفين والهيئة المصرية العامة للبترول طبقًا لكتابها المؤرخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ إلى هيئة ميناء دمياط .

وتقع أحواض التخزين LNG وشعلة الاحتراق المفرغة فى منطقة الأرض بقرب حدود حوض الميناء .

البند ٢ - التسوية والدفع :

تتعهد سيجاس بدفع المبالغ الآتية لهيئة ميناء دمياط :

(٢-١) مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (فقط ثلاثة ملايين دولار أمريكى) سنويًا اعتباراً من تاريخ تسليم الأرض إلى سيجاس - خالية من كافة العوارض والعوائق والموانع وذلك وفقًا للرسم الطبوغرافى المرفق - وحتى اليوم السابق لبدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير (بتاريخ مغادرة أول سفينة) وفى جميع الأحوال لا يجاوز ذلك تاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٥

(٢-٢) مبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (فقط أربعة ملايين ومائتان ألف دولار أمريكى) سنويًا اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلى وبدء المجمع فى التصدير بتاريخ مغادرة أول سفينة وفى جميع الأحوال ألا يجاوز ذلك تاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٥ وحتى آخر يوم من مدة الترخيص وهذا المبلغ يشمل الثلاثة ملايين طن مترى الأولى المصدرة سنويًا من الرصيف كحد أدنى .

- الإنتاج المصدر الزائد عن الحد الأدنى (ثلاثة ملايين طن مترى سنويًا) يسدد بواقع (٠,٥) دولار أمريكى عن الطن المترى .
- يتم حساب الأقساط المستحقة عن التصدير الزائد على ٣ (ثلاثة) ملايين طن مترى سنويًا فى آخر يوم من مدة الشهر الرابع التى تبدأ فى التاريخ الذى يزيد فيه الحد الأدنى أو فى أول يوم عمل بعد انتهاء السنة المالية والتى تبدأ مع القسط الأول أيهما أقرب ويتم دفعه فى مدة أقصاها ثلاثون يومًا من التاريخ الذى اتخذ أساسًا للحساب .

(٢-٣) يتم سداد المبالغ المذكورة بعاليه على أقساط نصف سنوية متساوية . أول سداد يكون مستحق نقداً وقدره ١٥٠٠٠٠٠ $ (فقط مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى) عند تسليم الأرض إلى سيجاس خالية من كافة العوارض والعوائق والموانع .

وفى نفس التاريخ يجب على سيجاس أن تقدم خطاب ضمان غير مشروط يغطى السداد الثانى والذى يكون صالحًا لمدة عام واحد للقسط التالى ويتم رد خطاب الضمان فى آخر يوم من مدة الستة أشهر من القسط الأول وعند استلام القسط الثانى .

الإجراء المشار إليه بعاليه يطبق سنويًا وطوال فترة الترخيص .

(٢-٤) اتفق الطرفان أن الحد الأدنى للإنتاج الذى سيتم المحاسبة عليه هو ثلاثة ملايين طن مترى سنويًا بحيث يتم المحاسبة على أساس فئة الزيادة (٠,٥) دولار أمريكى للطن المترى الزائد عن الحد الأدنى المذكور للإنتاج وتتم المحاسبة فى تلك الحالة كل أربعة أشهر أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب وإذا نقص حجم الإنتاج عن تلك الكمية تتم المحاسبة وفقًا للحد الأدنى المقرر عدا فى حالة كون هذا النقص راجعًا إلى القوة القاهرة .

(٢-٥) فى حالة التأخير فى السداد بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٣٠ (ثلاثون) يومًا يتم احتساب فائدة على المتأخرات على أساس الفائدة الرسمية المعلنة من قبل البنك المركزى المصرى .

(٢-٦) يتم التجديد لمدة أخرى بنفس الشروط مع تقرير نسبة زيادة عادلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بما لا يخل باستمرار تشغيل المشروع واقتصادياته وإدارته واستغلاله من قبل (سيجاس) .

(٢-٧) إذا ما اتفق الأطراف على امتداد الترخيص لمدد أخرى تالية للبند (٢-٦) تحدد شروط وبنود ذلك الامتداد بالاتفاق فيما بينهم .

البند ٣ - تسليم الأرض :

(٣-١) يتعهد ميناء دمياط بالتسليم القانونى للأرض المحددة بمعرفة الهيئة العامة للبترول لسيجاس طبقًا للخريطة المرفقة - إلى سيجاس فى خلال مدة أقصاها (٩٠) يومًا من تاريخ نشر قرار منح الترخيص بالوقائع المصرية (تاريخ تسليم الأرض) .

(٣-٢) يكون لسيجاس وتابعيها التمكن من دخول الأرض للغرض المتفق عليه بالبند (١) بعاليه ، ولها الحق فى خلال المدة المذكورة بعاليه ممارسة أعمال مثل إعداد الدعائم والتربة لإمكانية بناء الأجزاء الواقعة تحت الأرض ، وبناء الرصيف البحرى بعد انتهاء أعمال إزالة الإشغالات التى على هيئة ميناء دمياط القيام بها على نفقة سيجاس .

(٣-٣) يجب على ميناء دمياط تسليم الأرض فضاء خالية من أى معدات وعوائق أو تركيبات ، كما يجب على هيئة ميناء دمياط أن يضمن أن الأرض خالية تمامًا من أية حقوق مترتبة للغير أو رهون أو امتيازات وتكاليف عقارية وغير ذلك من ذات طبيعته مما قد يتعلق بالأرض .

(٣-٤) تتحمل سيجاس تكاليف إزالة المرافق والعوائق أو المبانى التى قد تكون قائمة على الأرض المسلمة لها ولها الحق على الموافقة على تلك التكاليف مع الجهات المعنية .

(٣-٥) تتحمل سيجاس تكاليف إنشاء سور جديد (بنفس مواصفات السور القديم المزمع إزالته) حول الموقع المخصص لها على أن لا يتم البدء فى أى إنشاءات فوق الأرض بالموقع قبل انتهاء بناء السور الجديد وإزالة القديم على نفقة سيجاس وبالتنسيق مع هيئة ميناء دمياط .

البند ٤ - ملكية المشروع :

(٤-١) يبقى مجمع إسالة الغاز الطبيعى بجميع مرافقه ومنشآته ومبانيه وخطوط الأنابيب والبنية الأساسية وملحقاته الممتدة من مجمع إسالة الغاز الطبيعى إلى الرصيف وغيرها من المنشآت المرتبطة به فى حيازة سيجاس فى خلال مدة الترخيص الأصلية وحتى انتهاء التجديدات المستقبلية لتلك الفترة .

(٤-٢) بعد انتهاء مدة تجديد الترخيص المتفق عليها بين الأطراف تؤول ملكية البنية الأساسية للمشروع (خطوط الأنابيب تحت الأرض ، وقناة الكابلات الكهربائية تحت الأرض ، والأعمال القائمة تحت الأرض والأعمال المدنية) إلى هيئة ميناء دمياط مع تسليم الخرائط الخاصة بها .

(٤-٣) يجوز لسيجاس إزالة كافة العناصر غير المرتبطة بطريقة ثابتة بالبنية الأساسية والتى يمكن إزالتها منها دون التأثير عليها سلبًا .

البند ٥ - الإشراف والمتابعة :

(٥-١) تقدم سيجاس لهيئة ميناء دمياط مجموعة البيانات الخاصة بمشروع مجمع تسييل الغاز الطبيعى وكذلك كافة الوثائق والرسومات والدراسات (لاعتمادها بما لها من سلطة) فى هذا الصدد مثل السور الكائن بحدود الميناء ، وتأثير تصميمات المبانى على كفاءة نظام العلامات الملاحية والإرشادية ، وذلك خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ الاستلام .

(٥-٢) تقدم سيجاس مستندات خطط التأمين ضد الحريق والأسطح الكهربائية - فى حالة وجودها والدراسات الفنية والبيئية وذلك عند تقديم مشروع مجمع تسييل الغاز الطبيعى بعد اعتمادها من الجهات المختصة إلى هيئة ميناء دمياط .

(٥-٣) تلتزم شركة سيجاس بتوفير عدد (٢) سيارة (ركوب لا تقل عن ٢٠٠٠ CC ، عربة 4 × 4) أثناء فترة الإنشاء لاستخدام لجنة الإشراف والمتابعة بهيئة ميناء دمياط ، على أن تئول ملكيتها إلى الهيئة .

البند ٦ - التشغيل والصيانة :

(٦-١) طوال مدة الترخيص الأصلية وتجديداتها يتعاون ميناء دمياط مع عمال وموظفى سيجاس المفوضين وييسر لهم تنفيذ خدمات الصيانة إذا ما طلبت سيجاس ذلك .

(٦-٢) يسمح لهيئة ميناء دمياط بدخول المجمع من أجل عمل صيانة المنارة ، وحاجز الأمواج وصيانة نظام للعلامات الملاحية والإرشادية وسوف يتم الاتفاق على ذلك بين الأطراف وسوف يوضع ذلك ضمن إجراءات الصيانة حتى لا يؤثر على تشغيل المجمع وأمنه .

(٦-٣) تلتزم سيجاس بأن المنشآت الواقعة بين علامتى التطابق لا تزيد ارتفاعاتها عن ١٠ م (عشرة أمتار) وبعرض ١٠٠ متر بين العلامتين وخلف العلامة الخلفية .

(٦-٤) يتم إعداد طريق مرصوف من قبل سيجاس فى الأرض المسلمة لها ليسير دخول عمال هيئة ميناء دمياط لإجراء صيانة المنارة وحاجز الأمواج ونظام العلامات الملاحية والإرشادية .

(٦-٥) لا تلتزم هيئة ميناء دمياط بأن تقدم لسيجاس الآتى (الكهرباء ، المياه العذبة ، الخدمات التليفونية ، وخدمات الصرف الصحى) .

البند ٧ - تصاريح المشروع :

تتعهد سيجاس بالحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية بالمشروع فى جمهورية مصر العربية ويعاون هيئة ميناء دمياط سيجاس فى كل ذلك تحت رقابته .

البند ٨ :

تتحمل سيجاس كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية التى قد تترتب على تنفيذ المشروع والرصيف وممارسة النشاط طبقًا للقوانين المصرية المعمول بها .

البند ٩ - مراجعة المشروع :

تلتزم سيجاس بأحكام القوانين والقرارات المصرية المعمول بها وعلى الأخص ما يتعلق منها بالموانى وتنظيم الأنشطة التى ترتبط بها ، واتخاذ كافة التدابير وتنفيذ كافة الاشتراطات الخاصة بالدفاع المدنى واشتراطات البيئة وصحة التشغيل وأمنه ، ونظام الحماية من الحريق ومراعاة اشتراطات الأمن الصناعى ، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات الفردية لتأمين سلامة المشروع والميناء من المخاطر طبقًا لأحدث النظم والأساليب المعمول بها دوليًا ومحليًا ، على أن يعتمد النظام الذى يضعه من الجهات المصرية المعنية فى هذه المناطق وذلك كله قبل البدء فى تشغيل المشروع .

وتتحمل سيجاس كافة الأضرار التى قد تنجم بسبب ممارسته لنشاطه سواء أصابت هذه الأضرار ميناء دمياط أو الغير وذلك فيما عدا الحوادث المترتبة على القوة القاهرة (فيضان / أعاصير / حروب ... الخ) فيتم الرجوع إلى أحكام القانون المصرى لتحديد الآثار والمسئوليات المترتبة عليها .

Exhibit A
Damietta Port : BP/UF Land Split

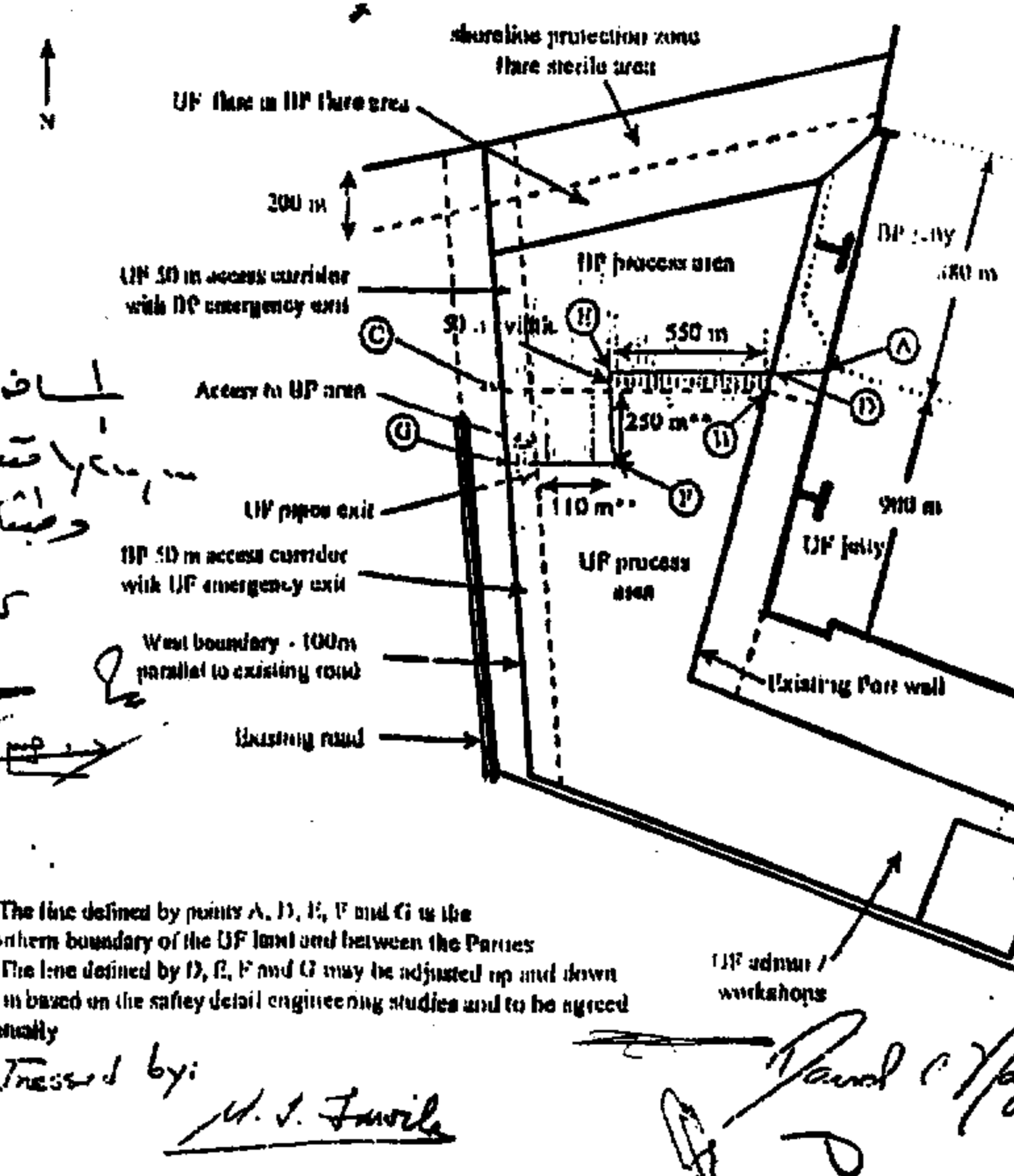

1. The line defined by points A, D, E, F and G is the Northern boundary of the UF land and between the Parties
2. The line defined by D, E, F and G may be adjusted up and down 50 m based on the safety detail engineering studies and to be agreed mutually

witnessed by:

FROM:202 796 2317 TO:#4
TO:#4 00:51 00-11-
29-10-2000 15:36 511